



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ١٢

تأريخ الأصدار : ٢٠٠١/١١/١٨

### "قرار"

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء ، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٨ إصدار القرار الآتي:

أولاً : لا يعتد بالقيمة المثبتة في التعهد للعقار المباع خارج دائرة التسجيل العقاري في دعاوي التمليك المنصوص عليها في القرار المرقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل أو المباع تنفيذاً ويتم تقديره بواسطة الخبراء ويكون هذا التقدير أساساً لأستيفاء الرسوم و الضرائب.

ثانياً : لذوي العلاقة الطعن في قرار التقدير أمام محكمة أستئناف المنطقة بصفتها التمييزية خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ التقدير ويكون قرار المحكمة باتاً.

ثالثاً : على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً : لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القرار.

خامساً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رؤژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com